قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٤٧	٥٠٣/ل/د/١/٢٠٠٩ عام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/١١هـ ٢٠٠٩/٤/٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد/بدون أذن	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي ...تقدم إلى اللجنة بدعوى على بنك...المدعى عليه جاء فيها أن المدعى عليه قام باستغلال محفظته وشراء عدد من الأسهم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦م في شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) دون علمه بمبلغ قدره (٧٨٩.٤٦٨/٨٠) ريالا علما أنه كان بحسابه مبلغ قدره (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا، و لم يقم بأي عملية شراء في هذا التاريخ، وقد تفاجأ بأنه تم إدخال هذا المبلغ الضخم وشراء وبيع هذه الأسهم دون علمه، وتفاجأ أنه تم البيع والشراء وأخذ المبلغ الذي كان موجوداً وهو (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا، ووجد حسابه مكشوفا بمبلغ (٣١٠.٠٥٨/٥٣) ريالا، ويتساءل المدعي كيف تم ذلك ومن أعطاهم أمر الشراء والبيع بمحفظته بمبالغ تفوق الموجود لديه دون علمه؟ مع أنه لا يوجد لديه اشتراك بتداول المدعى عليه عن طريق الإنترنت، ولا يوجد لديه اتصال بالهاتف المدعى عليه وكذلك لم يطلب تسهيلات على حسابه، وطلب تصحيح محفظته بأسرع وقت وإرجاع مبلغ (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا، وتعويضه بمبلغ قدره (٣١٠.٠٥٨/٥٣) ريالا وهو قيمة المبلغ الذي ظلم فيه من المدعى عليه، لقاء الأضرار النفسية والمالية التي لحقت به، ولا سيما أنه ما زال يسدد ديونا تحملها بأسباب هذا التلاعب.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه، وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ أجاب بأنه يؤكد ما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى؟ أجاب بأنه في تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦م كان حساب العميل دائنا بمبلغ (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا وفي التاريخ نفسه تم تنفيذ أوامر على أسهم شركة (ب) (٥.٣٩٨) سهماً وشركة (ج) (٤.٦٢٨) سهماً وشركة (أ) (٤.٥٠٩) أسهم وقيمة هذه الأوامر إجماليا (٨١٢.٤٩١/٨٤) ريالا مما أدى إلى كشف حساب المدعي الاستثماري بمبلغ (٧٨٩.٤٦٨/٨٠) ريالا و لم يستدل المدعى عليه على أوامر الشراء المحررة من المدعي حيث إن هذه العمليات نفذت عن طريق الصالة، وفي ٢٠٠٧/١/٢٨م باع المدعى عليه موجودات محفظة المدعي لتنخفض المديونية إلى (٣١٠.٠٥٨/٥٣) ريالا ولا يزال رصيده مكشوفا بهذا المبلغ إلى الآن، وطلب وكيل المدعى عليه سؤال المدعي عن الأسهم التي طلبها، فطلبت اللجنة من المدعي الإجابة، فأجاب بأنه في تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦م لم يكن في محفظته سوى مبلغ نقدي قدره (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا وأنه لم

يتقدم بطلب شراء أي أسهم وأن الأسهم التي أدخلت في محفظته و لم يتصرف فيها وأن المدعى عليه أدخل هذه الأسهم في محفظته وتصرف فيها من غير علمه، وأنه في تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨م اتصل به شخص من المدعى عليه ذكر له أن اسمه .... يسأله هل أدخل أوامر شراء شركة (ج) وشركة (أ) وشركة (ب)، فأجابه بالنفي، فلما رجع إلى المدعى عليه وجد هذه المشكلة وأن حسابه بالسالب، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب اعتذاراً من المدعى عليه ومعرفة من دخل على محفظته، وإعادة مبلغه النقدي الذي ذكره (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا، ويطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار بمقدار المبلغ الذي كشف به الحساب وقدره (٣١٠.٠٥٨/٥٣) ريالا، وبسؤاله عن صفته في التداول، أجاب بأنه عميل صالة، وبسؤاله هل قام بعمليات طلب شراء قبل هذه الواقعة، أجاب بأنه قام بطلبات ونفذت بالقوة الشرائية من غير حدوث مشكلة، وأكد أن حسابه ما زال مكشوفا إلى الآن. وبسؤال وكيل المدعى عليه هل لديه ما يعقب به، أجاب بطلب سؤال المدعي هل أصدر أوامر شفوية أو بالهاتف أو بأي طريقة أخرى، فأجاب المدعي بأنه لم يقم بأي شي من ذلك، أما طلبه معرفة من دخل على المحفظة فإنه يتنازل عن هذا الطلب إذا كان يترتب عليه إلحاق الضرر بموظف. فطلب وكيل المدعى عليه مهلة للتحقق من مدى وجود أوامر الشراء المكتوبة، فمنحته اللجنة مهلة أسبوعين لتقديم ذلك، وبذلك اختتمت الجلسة.

ووردت من المدعى عليه مذكرة جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦م كان رصيد حساب المدعي الاستثماري الافتتاحي (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦م تم تنفيذ أوامر شراء لأسهم شركة (ب) وشركة (ج) وشركة (أ) بإجمالي مبلغ (٨١٢.٤٩١/٨٤) ريالا مما أدى إلى كشف الحساب الاستثماري بمبلغ (٧٨٩.٤٦٨/٨٠) ريالا، وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨م بيعت موجودات المحفظة عن طريق إدارة عمليات الأسهم مما أدى إلى خفض مديونية الحساب الاستثماري ليصبح الرصيد مدينا بمبلغ (٣١٠.٠٥٨/٥٣) ريالا، و لم يستدل المدعى عليه المدعى عليه على أي أوامر مكتوبة للعميل، ودفع المدعى عليه بأن المادة (١٦/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك"، كذلك نصت الفقرة الثامنة من أنظمة عامة في قواعد التداول على "ويتعين على العضو أن يحتفظ بالسجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استلام تعليمات العميل" بناءً على كون لائحة الأشخاص المرخص لهم أتاحت للهيئة تحديد تلك المدة الواردة في المادة (١٦/ب) من اللائحة، وحيث إن قواعد تداول معدلة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤م ولائحة المرخص لهم صادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م فإن الهيئة تكون بذلك قد حددت بل خصصت مدة حفظ تعليمات العميل من المادة (١٦/ب) بسنة كاملة، وحيث إن عملية البيع تمت في عام ٢٠٠٦م أي منذ قرابة ثلاث سنوات فإن النظام لا يلزم المدعى عليه الاحتفاظَ بتلك المستندات ـــ مع عدم النظر في مبدأ عدم رجعية الأنظمة ـــ، ولذا يكون عدم تقديم مستندات تخص موضوع الخلاف عملا مشروعا ومن ثم يعتذر المدعى عليه من عدم تقديم أي مستندات خاصة بمحل النزاع لعدم توافرها في هذا الوقت، وعلى افتراض التسليم جدلا –والافتراض لا يغير من الحقيقة شيئا– بأن المدعى عليه أخطأ في كشف حساب المدعي في تلك الفترة فإن ذلك ليس كافيا للمطالبة بالتعويض؛ لأن التعويض الواجب يشترط فيه أمران: ١– تحقق الضرر وثبوته ٢–أن يكون التعويض بقدر

الضرر لقاعدة (الضرر يزال) وكلاهما غير متحقق، وأما ما يدعيه من وقوع الأضرار النفسية، فإن أهل العلم لا يرون جواز التعويض عنها، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي" ومن ذلك الأضرار النفسية، وهذا مقتضى قواعد الفقه الإسلامي وذلك محل اتفاق بين المذاهب، فالشريعة الإسلامية لا تعوض عن هذا الضرر بالمال، علاوة على أنه لا يوجد به خسارة مالية، ولا يجبره التعويض المالي، ولذا تسقط مسؤولية المدعى عليه الموجبة للتعويض، واختتمت المذكرة بطلب رد دعوى المدعي لعدم أحقيته فيما يطالب به، واحتياطا تحليف المدعي اليمين على عدم قيامه بطلب شراء الأسهم محل الدعوى.

وخاطبت اللجنة المدعى عليه بخطاب جاء فيه أن وكيل المدعى عليه في المذكرة الصادرة عن المدعى طلب تحليف المدعي اليمين على عدم قيامه بطلب شراء الأسهم محل الدعوى، وحيث إن وكالة وكيل المدعى عليه الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض لا تخوله طلب اليمين، فإن كان المدعى عليه يطلب يمين المدعي فعليه إرسال خطاب ممن يحق له طلب اليمين وإرسال وكالة بذلك خلال مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ التسليم، وانتهت المهلة دون أن يتقدم المدعى عليه بشيء.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة وحضرها ..... وكيل المدعى عليه، وفي هذه الجلسة وحيث إنه طلب من المدعى عليه بينة على ما يدعيه من أن العميل أدخل أوامر شراء والعميل ينكر ذلك، فقد طلب مهلة لذلك فمنحته اللجنة مهلة وبعد انقضائها وانقضاء مدة طويلة إضافة إليها ورد للجنة خطاب يطلب فيه المدعى عليه احتياطيا تحليف المدعي اليمين على عدم قيامه بطلب شراء الأسهم محل الدعوى، فطلبت اللجنة من المدعى عليه إرسال من له حق طلب اليمين أو خطاب منه بطلب اليمين مع الوكالة التي تخوله ذلك إلا أن وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة حضر و لم يقدم ما يثبت تخويله حق طلب اليمين رغم تنبيه اللجنة عليه بذلك في خطابها المتضمن طلب الحضور لهذه الجلسة، وقد عقب المدعي بأن هذه القضية استغرقت منه وقتاً طويلاً وأنه على استعداد لبذل اليمين على عدم إدخاله أي أوامر شراء مهما كانت كميتها وعددها متى ما طلب منه المدعى عليه ذلك أو حتى بذل اليمين الآن ومتى ما ورد خطابهم يتخذ الإجراء اللازم لأنه مستعد لأداء اليمين في هذه الجلسة عوضاً عن حضور جلسة أخرى، وبذلك قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

وقد رأت اللجنة أن تكتب إلى شركة السوق المالية (تداول) تطلب منها تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بموجودات المدعي خلال الفترة من ٢٠٠٦/١١/٢٥م وحتى ٢٠٠٦/١١/٢٧م، فجاء رد (تداول) بذلك رفق خطابها بموجودات المدعي خلال الفترة المشار إليها، والتي جاء فيها أن موجودات المدعي في نهاية تداول ٢٠٠٦/١١/٢٦م هي (٥.٣٩٨) سهما في شركة (ب)، و(٤.٦٢٨) سهما في شركة (ج)، و(٤.٥٠٩) أسهم في شركة (أ).

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز القضية للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت دعواه فقد ثبت للجنة أنه في يوم ٢٠٠٦/١١/٢٦م عندما كان رصيد المدعي دائنا بمبلغ (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا اشترى المدعى عليه من دون إذن المدعي (٥.٣٩٨) سهما في شركة (ب) بمتوسط سعر (٥٣/٩٨) ريالا وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٢٩١.٧٥٦/١٩) ريالا، واشترى (٤.٦٢٨) سهما في شركة (ج) بمتوسط سعر (٦٣/٧٩) ريالا وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٢٩٥.٥٧٩/٢٧) ريالا، واشترى (٤.٥٠٩) أسهم في شركة (أ) بمتوسط سعر (٤٩/٨٨) ريالا وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٢٢٥.١٥٦/٣٦) ريالا، وبلغ إجمالي قيمة أوامر الشراء مبلغ (٨١٢.٤٩١/٨٤) ريالا وأضاف هذه الأسهم في محفظة المدعي، ولم يكن في محفظة المدعي إلا مبلغ (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا فأخذها المدعى عليه وكشف حسابه بمبلغ (٧٨٩.٤٦٨/٨٠) ريالا، وفي تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨م قام المدعى عليه ببيع (٥.٣٩٨) سهما في شركة (ب) بسعر (٤٠/٧٥) ريالا للسهم وبقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (٢١٩.٧٠٤/٥٤) ريالات، وبيع (٤.٦٢٨) سهما في شركة (ج) بسعر (٢٥/٢٥) ريالا للسهم وبقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (١١٦.٧١٦/٧٧) ريالا، وبيع (٤.٥٠٩) أسهم في شركة (أ) بسعر (٣١/٧٥) ريالا للسهم وبقيمة إجمالية بعد حسم العمولة قدرها (١٤٢.٩٨٨/٩٦) ريالا، ومجموع صفقات البيع (٤٧٩.٤١٠/٢٧) ريالا لينخفض بذلك كشف الحساب إلى (٣١٠.٠٥٨/٥٣) ريالا، ومازال حساب المدعي مكشوفا بهذا المبلغ حتى الآن.

وحيث إنَّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـــ"التداول غير المفوض" -وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه- نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل".

وحيث إن وكيل المدعى عليه طلب تحليف المدعي اليمين على عدم قيامه بطلب شراء الأسهم محل الدعوى في المذكرة الصادرة من وكيل المدعى عليه برقم ١٨٠٤/ش.ق/٢٠٠٨ وتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣م والموقعة من شخص لم يثبت لدى اللجنة أنه ينوب عن المدعى عليه في طلب اليمين، وحيث إن اللجنة قد طلبت من المدعى عليه في خطابها إرسال من له حق طلب اليمين أو خطاب منه بطلب اليمين مع الوكالة التي تخوله ذلك، وأعطي المدعى عليه مهلة خمسة أيام وانتهت المهلة دون أن يتقدم المدعى عليه بشيء، وقد حضر وكيل المدعى عليه في جلسة النظر المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٣/٢٠هـــ ولم يقدم ما يثبت تخويله حق طلب اليمين.

ومن خلال ما تقدم فإنه تبين للجنة أن المدعى عليه بصفته وسيطا مرخصا له في مجال الأوراق المالية، قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في عدم التصرف إلا بموجب توجيه العميل له مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا

التصرف و يوجب تعويض المدعي عن حرمانه من استثمار مبلغ (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا، وإعادة المبلغ الذي أخذ من محفظته و البالغ (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

وحيث إن المدعي طلب تعويضه عن الخسائر التي لحقت به جراء كشف حسابه بسبب شراء المدعى عليه أسهم شركة (ب) وشركة (ج) وشركة (أ) دون طلب من المدعي، وحيث لحق بالمدعي ضرر من جراء خطأ المدعى عليه لحرمانه من استثمار ما يعادل المبلغ المأخوذ منه في ٢٠٠٦/١١/٢٦م وحتى تاريخ النطق بالقرار، لذا رأت اللجنة أن يكون التعويض باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم كشف الحساب وأخذ المبلغ الموجود في المحفظة في ٢٠٠٦/١١/٢٦م وحتى تاريخ النطق بالقرار في ١٤٣٠/٤/١١هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٧م منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في المبلغ المأخوذ (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا والذي يمثل المبلغ الذي حرم المدعي من استثماره من يوم كشف الحساب في ٢٠٠٦/١١/٢٦م حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة كانت (١١.٩٦٤.٦٦) وذلك في يوم ٢٠٠٨/١/١٣م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر يوم كشف الحساب هي (٨.٤٢٠.٦١) نقطة في ٢٠٠٦/١١/٢٦م، فيكون الفرق بين النقطتين (٣.٥٤٤/٠٥) ونسبة التغير (٤٢.٠٩%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (٢٣.٠٢٣/٠٤) ريالا يكون الناتج (٩.٦٨٩/٨٩) ريالا.

وأما ما دفع به المدعى عليه من مدة احتفاظ المدعى عليه بالأوامر، واستناده إلى القواعد التي ذكرها، فيدفعه أن الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من لائحة المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية برقم ١-٨٣-٢٠٠٥م وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م ونصها:" يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك". و لم يصدر خلاف ذلك عن الهيئة.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

منطوق الحكم

إلزام المدعى عليه المدعى عليه الآتي:

١- أن يدفع للمدعي (....) مبلغا قدره (٩.٦٨٩/٨٩) تسعة آلاف وستمائة وتسعة وثمانون ريالا وتسع وثمانون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب بالسالب.

٢- أن يعيد للمدعي مبلغا قدره (٢٣.٠٢٣/٠٤) ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثة وعشرون ريالا وأربع هللات، تمثل المبلغ المأخوذ من حساب المدعي عند كشف حسابه.